

إحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين والعمال
المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا
خاصا، فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة
المهنية الموحدة

**مرسوم رقم 2.21.749 صادر في 23 من ربيع الآخر 1443
(29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق
بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم
99.15 بإحداث نظام للمعاشات الخاصين بفئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون
نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام
المساهمة المهنية الموحدة¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)؛

وعلى القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021)، ولا سيما المادتين 5 و11 منه؛

وعلى القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 15.99 بإحداث نظام للمعاشات لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما تم تغييره وتتميمه؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7043 مكرر بتاريخ 24 ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021)، ص 9871.

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 ديسمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من القانون المالي رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1443 (17 نوفمبر 2021)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق النظامين المذكورين على الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يسري أثر التسجيل ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يدلي فيه الشخص الخاضع لنظام المساهمة المهنية الموحدة بأول تصريح برقم أعماله.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يسري ابتداء من فاتح ديسمبر 2021.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يحدد مبلغ الاشتراك برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على أساس الواجبات التكميلية المحددة في المدونة العامة للضرائب.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون رقم 99.15 السالف الذكر، يحدد مبلغ الاشتراك برسم نظام المعاشات على أساس معامل قدره 1.57 يطبق على مبلغ الاشتراك المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، ابتداء من اليوم الأول من كل ربع سنة مستحق في حالة اختيار الأداء ربع السنوي أو ابتداء من فاتح أبريل من كل سنة مستحقة في حالة اختيار الأداء السنوي.

المادة الخامسة

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية كليات تطبيق أحكام المادة المذكورة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر المديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة واللازمة لتسجيلهم.

المادة السابعة

تقوم المديرية العامة للضرائب باستخلاص الاشتراكات والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء فيما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من الأشخاص الخاضعين لنظام المساهمة المهنية الموحدة، على أساس الواجبات التكميلية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة أعلاه.

ويتم دفع مبلغ الاشتراكات والزيادات المذكورة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وفق الكيفيات والأجال المحددة في اتفاقية تبرم لهذا الغرض.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.